E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.7/1998/PC/4/Rev.1
18 March 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة المخدرات بصفتها هيئة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة

الدورة الثانية

فيينا ، ١٦ - ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨

البند ٢ (ب) من جدول الأعمال*

الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية الجمعية العامة بشأن النظر في مكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة ، واقتراح استراتيجيات جديدة وطرائق وأنشطة عملية وتدابير محددة لتعزيز التعاون الدولي على معالجة مشكلة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

النظر في تقارير الاجتماعات غير الرسمية لما بين الدورات التي عقدتها اللجنة بصفتها هيئة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالمكافحة الدولية للمخدرات

تدابير تعزيز التعاون القضائي

اضافة

* يرد جدول أعمال الدورة في الوثيقة E/CN.7/1998/PC/1 .

V.98-51787

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- تسليم المجرمين	١	٣
ثانيا	- المساعدة القانونية المتبادلة	٢	٣
ثالثا	- نقل الاجراءات	٣	٤
رابعا	- أشكال التعاون الأخرى والتدريب	٤	٥
خامسا	- التسليم المراقب	٥	٦
سادسا	- الاتجار غير المشروع عن طريق البحر	٦	٦
سابعا	- تدابير تكميلية	٧	٧

أولا - تسليم المجرمين

١ - توصى الدول بما يلي :

(أ) أن تقوم ، عند اللزوم وعلى أساس دوري بقدر الامكان ، بمراجعة تشريعاتها الداخلية ، بهدف تبسيط اجراءات تسليم المجرمين ، بما يتوافق مع مبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظمها القانونية ؛

(ب) أن تعلم الدول الأخرى بوجود هيئة أو هيئات مختصة معينة لتلقي طلبات التسليم والرد عليها ومعالجتها ؛ وفي هذا الصدد ، سيكون من المفيد ابلاغ اسم الهيئة أو الهيئات وعنوانها ورقم هاتفها الى برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ؛

(ج) أن تعد ملخصات لقوانينها المحلية وممارساتها الخاصة بتسليم المجرمين ، ووضعها في متناول الدول الأخرى ؛

(د) أن تنظر في امكانية تسليم رعاياها المتهمين بجرائم خطيرة ، رهنا بالأحكام الدستورية والمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والتشريعات الوطنية ، على أساس الاتفاق على تسليمهم لغرض محاكمتهم مع امكانية اعادتهم الى الدولة التي يحملون جنسيتها لقضاء أي حكم يصدر في حقهم ؛ واعادة النظر فيما عدا ذلك من الاستثناءات التقليدية من التسليم ، ولاسيما في القضايا المتعلقة بجرائم خطيرة ؛

(هـ) أن تتخذ من المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥) مرجعا عند الاقتضاء ، لدى التفاوض على معاهدات من هذا القبيل ؛

(و) أن تكثر ، الى أقصى حد ممكن ، من استخدام التكنولوجيات الحديثة لتيسير الاتصالات ، مادامت آمنة ومتسقة مع النظم القانونية المحلية .

ثانيا - المساعدة القانونية المتبادلة

٢ - توصى الدول بما يلي :

(أ) أن تعمل على تضمين تشريعاتها المحلية أحكاما تمكنها من تنفيذ المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ؛

(ب) أن تعين هيئة أو هيئات مخولة سلطة تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها أو احالتها للتنفيذ ؛ وأن تبلغ الأمين العام ، عملا بأحكام الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، باسم وعنوان الهيئة أو الهيئات المعينة لتلقي تلك الطلبات ، وكذلك باللغة أو اللغات المقبول استخدامها ؛

(ج) أن تزود الدول الأخرى بأدلة أو كتيبات ارشادية تبين كيفية تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ؛

(د) أن تصوغ استمارات نموذجية لتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ؛

(هـ) أن تتخذ من المعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥) مرجعا عند الاقتضاء ، لدى التفاوض على معاهدات من هذا القبيل ؛

(و) أن تكثر ، الى أقصى حد ممكن ، من استخدام تكنولوجيات الاتصال الحديثة ، مثل الانترنيت وأجهزة الفاكسميلي ، مادامت آمنة ومتسقة مع النظام القانوني المحلي والموارد المتاحة ، من أجل تعجيل اجراءات تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتحسين كفاءتها ، وكذلك عمليات تنفيذ تلك الطلبات ؛

(ز) أن تنظر في استخدام تكنولوجيا وصلة الهاتف والفيديو للحصول على أقوال الشهود وشهاداتهم ، مادامت تلك التكنولوجيا آمنة ومتفقة مع النظم القانونية المحلية والموارد المتاحة .

ثالثا - نقل الاجراءات

٣ - توصى الدول بما يلي :

(أ) أن تتيح للدول المهتمة الأخرى معلومات عن خبرتها في مجال نقل الاجراءات إن كانت لديها خبرة في هذا الصدد ؛

(ب) أن تنظر في سن التشريعات اللازمة لنقل الاجراءات في المسائل الجنائية أو تلقيها ؛

(ج) أن تنظر في جدوى ابرام اتفاقات من أجل نقل الاجراءات في المسائل الجنائية أو تلقيها ، مع دول أخرى لها نظم قانونية مماثلة ، ولاسيما مع الدول التي لا تسلم مواطنيها ، وأن ترجع ، في هذا الصدد ، الى المعاهدة النموذجية بشأن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٤٥) كأساس للمفاوضات .

رابعا - أشكال التعاون الأخرى والتدريب

٤ - توصى الدول بما يلي :

(أ) أن تنظر في اعداد برامج لتبادل موظفي انفاذ القوانين أو توسيع نطاق البرامج القائمة ، مع ايلاء اعتبار خاص لتبادل الخبراء ممن يمكنهم أن يقدموا المساعدة في مجالات مثل أدلة الطب الشرعي أو التحريات المالية ، أو أن يتبادلوا المعارف والخبرات والأساليب المتعلقة بالاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة ؛

(ب) أن تنظر ، عند الاقتضاء ، في طرائق تعزيز التعاون بين أجهزة انفاذ القوانين ؛ وأن تحسن تبادل المعلومات الاستخبارية وصوغ استراتيجيات تحقيق مشتركة من أجل مكافحة تنظيمات الاتجار بالمخدرات العاملة في عدة دول ؛ وأن تكفل التكامل بين أنشطة التحقيق الجارية في دولة ما والأنشطة الجارية في دول أخرى ، وأن تكون مستعدة للعمل معا في مشاريع معينة ، دون مساس بالولايات القضائية للدول المعنية ؛

(ج) أن تتبادل المعلومات المتأتية من تحاليل الطب الشرعي ، وخصوصا بالاستناد الى الخواص العلمية للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المضبوطة والى فحص مواد التعبئة والتغليف ؛

(د) أن تنظر في استحداث سبل آمنة لاستخدام وسائط الاتصال الحديثة لتيسير سرعة تبادل المعلومات بما يتوافق مع النظم القانونية المحلية ؛

(هـ) أن تنظر في امكانية انشاء وحدات خاصة داخل أجهزة انفاذ القوانين أو مرتبطة بها ، تتولى التحقيق في قضايا الاتجار بالمخدرات ، مع تشجيع التنسيق الوثيق بين جميع الأجهزة ذات الصلة مثل الجمارك وخفر السواحل وادارات الشرطة ، وكذلك ضمان توفير التدريب اللازم ؛

(و) أن تنظر في امكانية اتخاذ تدابير لتعزيز التعاون بين نظم العدالة الجنائية والنظم الصحية والاجتماعية ، من أجل الحد من تعاطي المخدرات والمشاكل الصحية المقترنة به ؛

(ز) ألا تكتفي بتدعيم التعاون بين أجهزة انفاذ القوانين فحسب ، بل وبين السلطات القضائية أيضا ؛

(ح) أن تتعاون مع الدول المجاورة ، حسب الاقتضاء ، من خلال اتفاقات أو ترتيبات لضمان عدم استخدام مياهها الداخلية في الاتجار غير المشروع .

خامسا - التسليم المراقب

٥ - توصى الدول بما يلي :

(أ) أن تعمل على أن تسمح تشريعاتها واجراءاتها وممارساتها باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيدين المحلي والدولي ، اذا كانت المبادىء الأساسية التي تقوم عليها نظمها القانونية المحلية تجيز ذلك ، رهنا بابرام اتفاقات وترتيبات وصيغ تفاهم متراضى عليها بين الدول ؛

(ب) أن تنظر في ابرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى ، ولاسيما الدول المجاورة ، لتيسير استخدام عمليات التسليم المراقب ؛ أو تنظر في تلك الامكانية لكل حالة على حدة ؛

(ج) أن يساعد بعضها البعض عن طريق تبادل الخبرات والمعدات ؛ وأن تعمد الدول التي استحدثت معدات تقنية لاقتفاء أثر شحنات المواد المخدرة غير المشروعة أو التي استحدثت مواد حميدة يمكن أن تحل محل المواد المخدرة غير المشروعة ، الى النظر في امكانية تزويد الدول الأخرى بتلك المعدات أو المواد ضمانا لنجاح عمليات التسليم المراقب .

سادسا - الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

٦ - توصى الدول بما يلي :

(أ) أن تراجع التشريعات الوطنية لضمان الوفاء بالمقتضيات القانونية لاتفاقية ١٩٨٨ ، مثل تعيين سلطات وطنية مختصة ، والاحتفاظ بسجلات للسفن ، واستحداث سلطات كافية في مجال انفاذ القوانين ؛

(ب) أن تعيد النظر في قنوات واجراءات الاتصال بين السلطات المختصة بغرض تيسير التنسيق والتعاون ، على أن يكون الهدف هو ضمان سرعة الردود والتعجيل باتخاذ القرارات ؛

(ج) أن تعزز التعاون الاقليمي في مجال انفاذ قوانين المخدرات في عرض البحر من خلال الاجتماعات الثنائية والاقليمية ، بما في ذلك اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات (هونليا) ؛

(د) أن تتفاوض على اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز التعاون في ميدان مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر ، وفقا للمادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، وأن تنفذ تلك الاتفاقات ؛

(هـ) أن توفر التدريب لموظفي انفاذ القوانين في مجال انفاذ قوانين المخدرات في عرض البحر ، بما في ذلك كشف السفن المشبوهة ومراقبتها ، واجراءات اعتلاء السفن ، وتقنيات التفتيش وكشف المواد المخدرة ؛

(و) أن تتعاون مع الدول الأخرى من خلال الحلقات التدريبية المتعددة الأطراف ؛

(ز) أن تشجع اتباع اجراءات مشتركة لانفاذ قوانين المخدرات في عرض البحر ، بما يتفق ونظمها القانونية ، باستخدام دليل التدريب على انفاذ قوانين المخدرات في عرض البحر الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات .

سابعا - تدابير تكميلية

٧ - يوصى بأن تنظر الدول في امكانية وضع تدابير تكميلية لزيادة تعزيز تنفيذ اتفاقية ١٩٨٨ في المجالات التالية ، مع التوفيق بين احترام حقوق الانسان الفردية والمبادىء الأساسية للعدل والأمن :

(أ) حماية القضاة ووكلاء النيابة والشهود وسائر أفراد أجهزة المراقبة وانفاذ القوانين ، كلما استدعت الظروف ، في القضايا المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المخدرات ؛

(ب) أساليب تحقيق جديدة ؛

(ج) تنسيق وتبسيط الاجراءات من أجل زيادة التعاون الدولي ؛

(د) تطوير أو تدعيم المؤسسات القانونية وقدرتها على التعاون القضائي ، وخصوصا فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدرات ؛

(هـ) تحسين الكفاءة المهنية لموظفي العدالة الجنائية من خلال تعزيز التعاون التقني والتدريب وتنمية الموارد البشرية .

— — — — —